

تأملات فقهية حول التهئة برأس السنة الميلادية

مسفر بن علي القحطاني

*المسألة على وجه التحديد: "حكم تهئة النصارى برأس السنة الميلادية لمصلحة شرعية".

وهذا يخرج مايلي :

- التهئة بالأعياد الدينية العقدية المقررة عند النصارى وحدهم كالكرسمس وغيرها .
 - المشاركة في الاحتفالات التي تحصل في الأعياد النصرانية .
 - عدم وجود مصلحة راجحة من التهئة ، ومن أمثلة المصالح الراجحة الترغيب في الإسلام كالوالدين أو الزوجة أو الصديق والجار القريب الذي يرجى إسلامه .
- وقبل البحث في المسألة أقدم بين يدي البحث هذه المسائل التالية :

1- أن في مسائل الفقه والاعتقاد أصول وفروع .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 19 ص134

... "إذا عرف هذان النوعان فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخرى التابع علم الأصول وأصول الدين أو علم الكلام أو الفقه الأكبر ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات ويسمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين ومن الناس من يجعل أصول الدين اسما لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسح ولا يغير سواء كان علميا أو عمليا سواء كان من القسم الأول أو الآخر حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبه وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخيرية من فروعته ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام"... فهناك مسائل علمية وعقائدية اختلف فيها السلف والصحابه مثل تفضيل علي على عثمان ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم لربه يوم الإسراء وبعض آيات القران وغيرها وهذا الخلاف دليل أن الاجتهاد يسوغ فيها. واعتقد أن مسألة التهئة ليست من مسائل الأصول الواضحة في نصوصها وأدلتها بل هي من المسائل المستنبطة والفروع العقدية في أغلب صورها .

2- الجامع والفارق بين الحكم الفقهي والعقدي .

الفقه هو : " معرفة الأحكام العملية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية" فمجال الفقه الأحكام العملية مثل العبادات وأدائها والمعاملات وأحكامها والعادات ومجالاتها الحياتية المتنوعة و أما المسائل العقديّة فهي مسائل أصول الإيمان التي يعظم فيها العصيان وهي المتعلقة بالإيمان بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره , وهذه المسائل منها ما هو من قبيل الأصول القطعية ومنها ما من قبيل الفروع الظنية - كما بينا في المسألة السابقة - , ومن هنا فالحكم العقدي مجاله الإيمان والاعتقاد والفقهي مجاله التصرفات الأخرى للمكلفين , فالتهنئة قد تكون من قبيل الحكم الفقهي الذي لا يصل المكلف فيه إلى درجة الاعتقاد والتعظيم للكفر والأديان الأخرى وإنما وقعت منه التهنئة من باب المرؤة وكرم التعامل الذي اقتضته طبيعة المشاركة في العمل أو الحوار أو صلة الرحم , أما لو خرجت التهنئة بقصد التعظيم لشعائر الكفر واستحساناً لأعيادهم الدينية فالحكم يصح عقدي ومخالفة لأصل الدين والأيمان. ومثله التشبه في لباس الكفار الغربيين الذي أصبح مشترك إنساني يلبسه كل العالم أما المخالفة تقع فيما يلبس على أساس كونه علامة وميزة دينية للرهبان أو رجال الدين النصارى أو اليهود كالزنانر والقلنسوة وغيرها .

3- نشأة الاحتفال بالسنة الميلادية .

يعتقد المسيحيون أن يوم ميلاد المسيح يقع في الخامس والعشرين من ديسمبر . وهناك حقيقتان تُذكران في هذا الصدد و تستحقان الفحص ! أولاهما : أن هذا اليوم هو تاريخ مولد الشمس في التقويم اليوليوي و يرتبط هذا اليوم و الأيام القريبة منه بالانقلاب الشتوي للشمس الذي كان يطلق عليه أتباع عبادتها "مولد" الشمس . و قد ولد العديد من آلهة الشمس المزعومين في العالم القديم في ذلك التاريخ أو تواريخ تقريبه . و ثانيهما : عدم وجود أدلة تحدد مولد المسيح بهذا التاريخ كما يؤكد ذلك باحث مسيحي مؤمن كالكس فارار . و في الحقيقة فإن الذي حدد ميلاد المسيح في ذلك اليوم كان راهباً من سكيثيا (منطقة شمال البحر الأسود) هو ديونيسيوس اكسيجوس في عام 530 ميلادية ، أي بعد أكثر من خمسة قرون على مولد المسيح ، و لم يجد لنا هذا الراهب مرجعه أو دليله . و تحتفل الكنائس الشرقية بعيد ميلاد المسيح في السابع من يناير . و يقول الباحث ريتشارد جريجوري إن الكريسماس كان عيداً وثنياً اتخذ للاحتفال لمولد المسيح في حوالي منتصف القرن الرابع الميلادي لإبعاد المنتصرين (الداخلين في المسيحية) عن الاحتفالات الوثنية التي كانت تقام في تلك الفترة ... و من أمثال هذه الاحتفالات الوثنية التي أرادت الكنيسة إبعاد الناس عنها باحتفال الكريسماس عيد يول في شمال أوروبا ، و كان مواعده منتصف الشتاء و يرتبط بعبادة الشمس ، و من رموزه شجرة الكريسماس المعروفة . أما في جنوب أوروبا فكان هناك احتفال بعبادة الأم و الابن.

هذه الدراسة وغيرها تؤكد أن عيد رأس السنة أمر طاري على الديانة المسيحية واصله الوثني لا يعطيه مشروعية الجواز , واعتبار هذه الطقوس من المسيحية بناء على تقبلهم لها وتشريعها في دينهم , يحولها إلى طقوس دينية للنصارى , ولكن الأمر المستقر أن هذا العيد ببداية الميلاد ليس تعظيماً لحقيقية دينية بل خرافه من الخرافات الكثيرة الوثنية التي دخلت النصرانية بعد اعتناق أوروبا لها .

4- المشاركة العالمية بالاحتفالات بالسنة الميلادية .

بدا واضحاً أن احتفالات رأس السنة الميلادية باتت شأنًا عالمياً لا تختص به ديانة أو ملة معينة بل كل من يؤرخ بالميلاد أصبح يحتفل ويتبادل التهنة بدخول العام الجديد , لذلك تبعد أن تكون التهنة من خصائص التعظيم للأعياد الكفرية . وأظن أن قصد المكلف هنا معتبر في الشريعة خصوصاً أن العمل يحتمل التعظيم الشعائري كعيد ديني وهذا يستلزم قصداً ومشاركة واضحة للطقوس الدينية ويحتمل ان يكون تماثل ومشاهدة تواضع عليها العالم في راس كل سنة ميلادية جديدة , مع العلم أن التهنة العامة لا تحتمل لفظاً عقدياً وأما تأتي على صورة الدعاء بالسعادة للسنة القادمة .

أما قول ابن القيم رحمه الله : "وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من الحرمات وهو بمنزلة أن تهنته بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه".

انتهى كلامه - رحمه الله - أحكام أهل الذمة 1 / 205.

واعتقد أن النص واضح وجلي في التهنة بشعائر الكفر المختصة بهم بناء على أن من هنا عبداً بمعصية وكفر وبدعة فهذا قد تعرض للمخالفة الصريحة , والمسألة هنا في مجال التهنة التي تحدث بمناسبة رأس السنة كعادة ومشارك عالمي يخلو في شكله الأغلب من الطقوس الدينية التي تخص النصارى عن غيرهم .

5- الإقرار بشعائر النصارى لمصلحة راجحة . هل هو معتبر ؟

قال ابن إسحاق : وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة ، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوهم " فاستقبلوا الشرق فصلوا صلاتهم [زاد المعاد] (79/3) , واعتقد أن صلاتهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى صور التعظيم لدينهم , وقد فعلوه في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي مسجده , ولولا مصلحة إسلامهم لما وافقهم عليه الصلاة والسلام على كفرهم في مسجده .

6- تغير الحال بين المسلمين والمعاهدين أو المستأمنين هل يقتضي تغير الأحكام في العلاقة.

دلت الآية الكريمة على اختلاف العلاقة بناء على مقتضيات الحال كما في قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"

والقاعدة العامة في حقوق غير المسلمين المسلمين في بلادنا : أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية ، وتدلل عليها عبارات فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة. ويؤيدها بعض الآثار عن السلف ، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في أهل الذمة: « إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » .

لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها ، فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات ، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام. وفيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق :

«أولاً - حماية الدولة لهم» يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام ، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم ، وصاروا أهل دار الإسلام ، كما صرح وعلى ذلك فأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمايتهم وأموالهم وأعراضهم ، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة ، لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم ، فيجب عليه الذب عنهم ، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم.

ومن مقتضيات عقد الذمة أن أهل الذمة لا يظلمون ولا يؤذون ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » .

حتى إن الفقهاء صرحوا بأن أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمة ، فسبواهم وأخذوا أموالهم ، ثم قدر عليهم ، وجب ردّهم إلى ذمتهم ، ولم يجز استرقاقهم ، وهذا في قول عامة أهل العلم ، كما قال صاحب المغني : لأنّ ذمتهم باقية ، ولم يوجد منهم ما ينقضها ، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها.

«ثانياً - حقّ الإقامة والتّقل» لأهل الدّمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم ، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم ، لأنّهم إنّما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ، والمسلمون على شروطهم.

لكنّ الفقهاء اتّفقوا على عدم جواز إقامة الدّميّ واستيطانه في مكّة والمدينة ، على خلافٍ وتفصيلٍ فيما سواهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يجتمع في أرض العرب دينان » ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجنّ اليهود والنّصارى من جزيرة العرب » .

«ثالثاً - عدم التّعرّض لهم في عقيدتهم وعبادتهم» إنّ من مقتضى عقد الدّمة ألاّ يتعرّض المسلمون لأهل الدّمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرتهم ، فعقد الدّمة إقرار الكفّار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتّزام أحكام الملّة ، وإذا كان هناك احتمال دخول الدّميّ في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدّين ، فهذا يكون عن طريق الدّعوة لا عن طريق الإكراه ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : «لا إكراه في الدّين» ، وفي كتاب التّبيّ صلى الله عليه وسلم لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمّد رسول الله على أموالهم وملّتهم وبيعهم وكلّ ما تحت أيديهم» وهذا الأصل متّفق عليه بين الفقهاء.

الأصل في أهل الدّمة تركهم وما يدينون ، فيقرّون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب النّاقوس خفيفاً في داخل معابدهم ، وقراءة التّوراة والإنجيل فيما بينهم ، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها ، كشرب الخمر ، واتّخاذ الخنازير وبيعها ، أو الأكل والشّرب في نهار رمضان ، وغير ذلك فيما بينهم ، أو إذا انفردوا بقريّة.

ويشترط في جميع هذا ألاّ يظهرها ولا يجهرها بها بين المسلمين ، وإلاّ منعوا وعزّروا ، وهذا باتّفاق المذاهب ، فقد جاء في شروط أهل الدّمة لعبد الرّحمن بن غنم : « ألاّ نضرب ناقوساً إلاّ ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليياً ، ولا نرفع أصواتنا في الصّلاة ولا القراءة في كنائسنا ، ولا نظهر صليياً ولا كتاباً في سوق المسلمين » إلخ.

7- - المجيزون للتهنئة برأس السنة الميلادية .

هناك من الفقهاء المعاصرين من يرى جواز التهنئة بالأعياد لمصلحة ، وسأذكر آرائهم باختصار نقلا عن موقع الإسلام أون لاين.

فمن المعاصرين الذين يرون بجواز تهنئة النصارى بأعيادهم الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حيث يرى أن تغير الأوضاع العالمية، هو الذي جعله يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم، وأجاز ذلك إذا كانوا مسلمين للمسلمين، وخصوصا من كان بينه وبين المسلم صلة

خاصة، كالأقارب والجيران في المسكن، والزلاء في الدراسة، والرفقاء في العمل ونحوها، وهو من البر الذي لم ينهنا الله عنه. بل يحبه كما يحب الإقساط إليهم "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" المتحنة. ولا سيما إذا كانوا هم يهنتون المسلمون بأعيادهم، والله تعالى يقول: "وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا" النساء 86.

وكذلك أجاز التهئة المجلس الأوري للبحوث والإفتاء خاصة إن كانوا غير محاربين، ولخصوصية وضع المسلمين كأقلية في الغرب، وبعد استعراض الأدلة خلص المجلس لما يلي: لا مانع إذن أن يهنتهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب) فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ((وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم)) النساء : 156 .

والكلمات المعتادة للتهئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس .

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأهم عليها، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير. ويمكنكم متابعة تفاصيل رأيهم في هذه الفتوى : تهنة غير المسلمين بأعيادهم: الحكم والضوابط. وكذلك أجازت لجنة الافتاء بالكويت التهنة برأس السنة من غير إقرار بالأعياد الدينية كالفصح والكرسمس أو الموافقة على شعائرهم الخاصة .

ومن المميزين أيضا وبكن مع وضع ضوابط شرعية كأن لا تحتوى التهنة على مخالفات شرعية كتقديم الخمر هدية، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد -أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر. وأجاز التهنة من باب حق الجوار الأستاذ الدكتور محمد السيد دسوقي -أستاذ الشريعة بجامعة قطر، وأجازها من قبيل المجاملة وحسن العشرة فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله فقال: إن تهنة الشخص المسلم لمعارفه النصرى بعيد ميلاد المسيح — عليه الصلاة والسلام — هي في نظري من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم، وأجاز الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله زيارة غير المسلم وتهنته بالعيدواستشهد بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاد غلاما يهوديا، ودعا للإسلام فأسلم، وأجاز الشيخ أحمد الشرباصي رحمه الله مشاركة النصرى في أعياد الميلاد بشرط ألا يكون على حساب دينه. ومن العلماء أيضا ابن بيه وقد حكى رأي الموافقة على جواز التهنة بأنه رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية كما ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف (10\456) انظر ص 343 في كتابه صناعة الفتوى وفقه الأقليات وعلي جمعه وغيرهم .

والله تعالى أعلم بالصواب . وهذه محاولة لفتح النقاش حول هذه المسألة لعلها تتضح ويزول الخلل في التصور أو الحكم عند أي الفريقين المختلفين , والله أسأل أن يعفو عني ويغفر زلتي ويردني إلى الحق

ويثبتني عليه . ويرزقني الإخلاص في قولي وعملي ويرحمي بعفوه ويتجاوز عن تقصيري وخطأي ,
وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .